خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية

بوزوينة محمد ياسين
باحث دكتوراه سنة رابعة، تخصص القانون الجنائي للأعمال.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

ملخص:

نظرا لسرعة تطور المعاملات و تغير الظروف الإقتصادية حاولت أغلب التشريعات و من بينها المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب القواعد المعروفة في القانون الجزائي التقليدي ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري و أثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام و مباديء خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات، و التي من بينها الخصوصية على مستوى الأركان القانونية التي تتطلبها الجريمة الإقتصادية ، حيث نجد التغير الواضح في ملامح الركن الشرعي ، و كذلك غموض الركن المادي للجريمة الإقتصادية، بالإضافة إلى ضعف الركن المعنوي في بعض الجرائم الإقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإقتصادية ، الركن الشرعي،الركن المادي ، الركن المعنوي.

Rèsumè :

En raison du développement rapide des transactions et des conditions économiques changeantes, la plupart des législations, y compris le législateur algérien, ont essayé de suivre ce développement, ce qui a été réalisé au détriment des règles connues dans le droit pénal traditionnel. Par conséquent, le législateur algérien, tout en organisant le côté économique, En ce qui concerne les règles générales du Code pénal, y compris la vie privée au niveau des éléments juridiques requis par le crime économique, où nous trouvons un changement clair dans les caractéristiques du coin légal, ainsi que l'ambiguïté de l'élément physique de la criminalité économique en plus de la faiblesse de l'élément moral de certains crimes Économique, amis en valeur des reglesspecieles hors la conception traditionnelle du code pènal..

Mots clés : Crime économique, elèmentlègal, elèmentmatèriel, élément moral.

مقدمة :

تتشكل الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية تهديدا للسياسة الإقتصادية، مما يؤدي الى إلحاق الضرر الكبير بالأمن العام و السلامة العامة و مصالح المجتمع، وتكشف المساهمة في إرتكاب الجريمة الاقتصادية عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية المساهم ومدى سعيه لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للأفراد ،دون الإكثرات بالأضرار التي يلحقها بالمصالح الاقتصادية الوطنية[1].

و أمام هذا الأمر و نظرا لسرعة تطور المعاملات و تغير الضروفالإقتصادية حاولت أغلب التشريعات و من بينها المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، الأمر الذي تحقق على حساب القواعد المعروفة في القانون الجزائي التقليدي ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري و أثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام و مباديء خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات و التي من بينها الأركان القانونية المكونة للجرائم الإقتصادية.

و إذا كانت الأركان العامة سهلة التطبيق على الجرائم العادية المألوفة التي تخضع للقانون العام ، فإن الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجرائم الإقتصادية و ظهورها في الواقع بأنماط و سلوكات تختلف عن الأنماط التقليدية للجرائم الطبيعية، قد جعل أمر تطبيق تلك الأركان عليها كما هو مستقر عليه في القانون العادي أمرا صعبا لا محالة ، حيث أصبح لازما على المشرع الجزائري تطبيق تلك الأركان بطريقة تتماشى مع الجرائم الإقتصادية بمختلف أنواعها.

فالجريمة الإقتصادية إذا تتميز بنموذجها القانوني الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها القانونية،و هذا ما يدفعنا من خلال هذا الموضوع إلى معالجة خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية وذلك بطرح العديد من التساؤلات التي سوف نسعى من خلال ما سنقدمه إلى الإجابة عليها، فما دام أن الجرائم الإقتصادية بصفة عامة تمتاز بخصوصية على مستوى الأركان القانونية المكونة لها فالتساؤل المطروح هو: **ما مدى خروج القانون الجزائي للأعمال عن القواعد العامة بخصوص الأركان القانونية المكونة للجرائم الإقتصادية ؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية وما تثيره من تساؤلات فرعية إقتضت معالجة الموضوع من خلال ثلاثة مطالب و ذلك بالتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الإقتصادية و تغير ملامحه (المطلب 1)، ثم الركن المادي و ما يميزه في الجريمة الإقتصادية (المطلب 2)، ختاما بالركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية و ما يتميز به أيضا من خصوصيات (المطلب 3).

[1]- حسين محمد سليمان، مكافحة الجرائم الإقتصادية والظواهر الإنحرافية و الوقاية منها،الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، أكادمية نايف للعلوم الأمنية و القانونية، ط 1، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن، 2014 ،ص 213.

المطلب 1: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية.

يسود في أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية،و فحواه سيادة القانون و خضوع الجميع له حكاما و محكومين، و أساس هذا المبدأ حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته ، و ذلك بمنع السلطات العامة من إتخاد أي إجراء بحقه ما لم يكن إرتكب فعلا ينص عليه القانون و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

و سيادة القانون في مجال التجريم و العقاب تعني وجوب حصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب ، و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة ، ثم العقوبات المقررة لها و نوعها و مدتها من جهة أخرى[1]، و هذاما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون [2]"، فالقانون إذا هو المصدر المباشر للتجريم و العقاب[3].

يستنتج مما سبق أن لمبدأ الشرعية أهمية كبيرة في الدولة ، غير أن بالرغم من تكريس المشرع الجزائري له في كل من الدستور و قانون العقوبات ، فلقد خرج عنه خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الإقتصادية[4]، و يتجسد ذلك في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين الإقتصادية (الفرع 1)، كما أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال الجريمة الإقتصادية (الفرع 2)، بالإضافة إلى السريان الزماني و المكاني وخروج المشرع الجزائري عن الأصل في هذا المجال(الفرع 3).

الفرع 1 : حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الإقتصادية

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكات المجرمة و العقوبات المقررة لمرتكبيها ، و من ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو إمتناع عن فعل ، و لا يستطيع القاضي تجريم فعل و تطبيق عقوبة لم يحددها القانون.

---

[1]- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017- ،ص 22.

[2]- نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

[3]- لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية من خلال المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،ع 76 ، الصادرة سنة 1996 المعدل و المتمم إذ نصت هذه المادة على ما يلي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " و هو ما يؤكد أن القانون هو المصدر الوحيد و المباشر للتجريم.

[4]- بن قلة ليلى ، الجريمة الاقتصادية في التشريع و القضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 1996-1997 ، ص 71.

فالقانون المصدر الوحيد و المباشر للتجريم ، و هذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، وبالتالي، لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة هذا الإختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ، و هذا هو الأصل أو القاعدة العامة ، غير أن لكل قاعدة إستثناء ، إذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الإختصاص إستثناءا وفقا لإجراءات و ظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية[1].

إذا الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية ، إلا أن بعض الظروف الإستثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة ، أو لمرورها بظروف خطيرة كالحرب و الظروف الإستثنائية، مما يستوجب تفويضا تشريعيا من البرلمان محددا في نطاقه و زمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة.

و قد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون ، على أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه و زمانه و أن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية[2].

إلا أن الملاحظ في المجال الإقتصادي طغيان هذا الإستثناء إلى حد يمكن معه القول بأن الإستثناء أصبح أصلا ، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الإقتصادية[3]، و يرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الإقتصادي بالحركة و التغير و عدم الإستقرار ، إضافة إلى التعقيد و التشعب ، و الذي يتطلب دراية فنية تضطلع فيه الإدارة و السلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لدينامكية الأليات الإقتصادية ، و هو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته و إمتيازات سلطته ، و ذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه ، و نتيجة لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الإقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية[4].

و لقد لقي التشريع بالتفويض على المستوى الفقهي معارضة شديدة إذ ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها و قوة عملها من الدستور، و هي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها ، لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابق من

[1]-بوشويرب كريمة ، المرجع السابق ، ص 25.

[2]- رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نمودجا -، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 ، ص 58.

[3]- رشيد بن فريحة ، المرجع السابق ، ص 59.

[4]- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 7 ، جوان 2012 ، ص 80.

حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان ،و قيل أيضا أن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة و هو ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات و النزول بها إلى مستوى اللوائح أي التنظيمات[1].

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار القوانين المتعلقة بالجانب الجزائي الإقتصادي، هناك أيضا ما يعرف بتقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض ، إذ أن الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين شق التجريم الذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا ، و شق الجزاء الذي ينص على العقوبة المقررة للجريمة[2].

إلا أن المشرع في إطار الجريمة الإقتصادية لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية ، فهو ينص على العقاب و يفوض مسألة تحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة التنفيذية أو الإدارية، الأمر الذي أنتج فصلا فعليا بين شقي التجريم و الجزاء ، و لقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياضcriminalitè en blanc

و تبعا لذلك أصبحت الإدارة صاحبة القرار في تحديد عناصر الفعل الإجرامي دون إرتباط بالنص القانوني الذي لم يضع لها إطارا عاما تندرج فيه لكونه جاء على بياض، غير أن هذه الصورة لا يجب فهمها بأنها مزاحمة في الإستحواد أو الإستئثار بمجال التدخل بقدر ما هي مزاحمةلإيجاد حلول ناجعة[3].

الفرع 2 : التفسير الواسع لنصوص الجريمة الإقتصادية.

تنعكس أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية و يضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي ، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي المطبق على الجريمة الإقتصادية ، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي ، مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع ، و هذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير نصوص التشريع الجزائي الإقتصادي ، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة و تحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها[4].

---

[1]- عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، الطبعةالرابعة ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2014 ، ص 158.

[2]-كريمة برني ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016 ، ص 39.

[3]- إيهاب الروسان ، المرجع السابق ، ص 83.

[4]- خميخم محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010-2011 ، ص 29.

و نظرا لما تمتاز به الجريمة الإقتصادية من سرعة و حركية تتطلب من المشرع إستعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الإقتصاية ، فعناصر الجريمة الإقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة ، و من هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص و تحديد معالم الجريمة ، و يظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال و من هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى و تقديرها[1].

و من الأمثلة في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج حيث أن المشرع ترك المجال للقاضي الجزائي بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الصرف إذ نصت المادة الأولى من نفس القانون على " **يعتبر مخالفة أومحاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت..**[2]" و يرجع السبب في ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

كما أن الجرائم الضريبية أغلبهايتمثل السلوك الإجرامي فيها في كل الحركات المادية و العمليات القانونية و المحاسبية و كل الوسائل و الترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة، و القانون لم يحصر السلوكات الإجرامية لجريمة الغش الضريبي ، فهي أكثر من أن تحدد ،و لكنه ربطها بالغاية التي هي التخلص من كل ضريبة أو بعضها بطريق الغش و التحايل ، مما يعني أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديد السلوك المجرم الذي من خلاله يتملص الجاني من أداء الضريبة المفروضة عليه.

الفرع 3 : االسريان الزماني و المكاني لتطبيق الجريمة الإقتصادية.

يخضع قانون العقوبات كغيره من القوانين في تطبيقه لقواعد الزمان و المكان ، ذلك أن النص الجنائي تحكم صلاحيته للتطبيق في الزمان و المكان قواعد محددة و دقيقة ، فلا يكفي فيها وجود النص التجريمي و إنطباقه على سلوك من السلوكات للقول بوجود جريمة و تطبيقه عليها ، بل يجب أن يكون هذا النص نافذا في زمان و مكان محدد ، و هذا يعني أن يكون ساري المفعول ، أي نافذا وقت إقتراف

[1]- كريمة برني ، المرجع نفسه ، ص 51.

[2]- نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 43 ، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل و المتمم.

السلوك المراد تطبيق النص عليه ، و لذلك و إستكمالا لمبدأ الشرعية سنتناول صلاحية النص الجنائي للتطبيق من حيث الزمان و المكان و مدى تطبيقهما بخصوص النصوص الجزائية الإقتصادية[1].

أولا :سريان التشريع الجزائي الإقتصادي من حيث الزمان.

كما هو معلوم أن النصوص الجنائية ليست أبدية فهي تخضع للتعديل و الإلغاء من حين لأخر تبعا لإرادة المشرع و تقديره في مواجهة ظاهرة الإجرام، و صلاحية النص الجنائي للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه ، و يعني ذلك أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت ، و هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي ، و الذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، كما لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه[2].

إلا أنه هناك إستثناء على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي من خلال مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم و هذا ما تضمنته المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بنصها على " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**[3]"، و معنى ذلك تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره إذا كان ذلك في مصلحة المتهم ، و من ثم يستبعد تطبيق القانون الذي كان ساري المفعول وقت وقوع الجريمة[4]، و عليه إذا كان المبدأ عدم رجعية النص الشرعي فإن القاعدة الإستثنائية هي الرجعية إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم .

و هذا الإستثناء على مبدأ الشرعية جاء تحقيقا لمصلحة المتهم من ناحية ، و مصلحة المتهم من ناحية أخرى ، فملصحة المتهم تكمن في تخفيض العقوبة التي سيتم إيقاعها عليه أو إعفاءه منها كليا إذا أصبح فعله مباحا وفقا للنص الجديد[5]، أما مصلحة المجتمع فتقضي أن إقرار المجتمع عن طريق السلطة المختصة بالتشريع لقاعدة عقابية جديدة تغير من شروط التجريم ، أو من شروط العقاب كتخفيف العقوبة مثلا ، أو إستبدالها بتدبير أمني هو إعتراف بفاعلية هذه القاعدة و أفضليتها في تحقيق الصالح العام ، و هو في ذات الوقت إعتراف بعدم جدوى القاعدة الجنائية القديمة و عدم صلاحيتها لتحقيق غايات المجتمع في مجال التجريم و العقاب[6].

---

[1]- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 109- 110

[2]- عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الجنائي العام-دراسة مقارنة- ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ص 57.

[3]- نص المادة الثالثة من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[4]- عبد القادر عدو ، مباديء قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر ، 2013 ، 84.

[5]- أنور محمدصدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص138.

[6]- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ،ص 85.

أما بخصوص الجرائم الإقتصادية فلقد كانت كغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري و عدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم ، إلا أنه و نتيجة لتطور التشريعات الإقتصادية من جهة ، و لمسايرة التطور الهائل للجرائم الإقتصادية من جهة أخرى ، و حتى لا تقف هذه التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي ترتكب و يفلت صاحبها من العقاب نظرا لتطبيق القواعد العامة ، فقد بدأ الفقه ينادي بضرورة التضييق من تطبيق قاعدة سريان النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي ، و قد أخذت التشريعات الإقتصادية الحديثة بهذه القاعدة ، حتى أنها لم تضيق من تطبيق القاعدة فحسب ، بل أنها لم تطبقها أصلا في نطاق الجرائم الإقتصادية ، و هذا ما إنتقل أيضا بدوره للقضاء الحديث في العديد من الدول[1].

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الإقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال ، و هو إستفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم ، و هذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري[2].

و بالتالي لا بد على المشرع الجزائري مراجعة هذه النقطة بخصوص مسألة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالنسبة للجرائم الإقتصادية نظرا للسياسة الإقتصادية المتبعة من قبل الدولة الجزائرية ، فمادام أن النصوص الجزائية الإقتصادية تتصف بخصوصية تميزها عن غيرها ، و هي أنها تنظم علاقات سريعة التغير و التطور من ناحية ، كما أنها الواجهة المعبرة عن السياسة الإقتصادية للدولة من ناحية أخرى ، و هذا بدورها تتغير بين لحظة و ضحاها[3]، و بالتالي فإن تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أن يأثر على السياسة الجنائية فقد يلجأ مرتكبو الجرائم الإقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي أملا في تغير التشريعات الإقتصادية، و الإفلات من العقاب خاصة أمام إعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء التجريم بالنسبة لأغلب الجرائم و الإكتفاء بتشديد الغرامة المالية.

ثانيا : سريان التشريع الجزائي الإقتصادي من حيث المكان:

إعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية معناه أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة ، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة[4]، و على هذا الأساس يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة الذي تسري

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 139.

[2]- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 31.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ،ص 140

[4]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 15، دار هومة ، الجزائر ،2016 ، ص 104

أحكامه داخل إقليم الجمهورية على أي شخص إرتكب جريمة في نظر القانون الجزائري أيا كانت جنسية الفاعل جزائري أو أجنبي[1].

وكغيره من التشريعات المقارنة نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال نص المادة الثالثة من قانون العقوبات" **يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...**[2]"

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة إستنادا على مبدأ الإقليمية من خلال نص المادة 586 منه[3]، إذ طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الإقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية و ضد مصالحها الإقتصادية و السياسية[4].

لكن لهذا المبدأ بعض الإستثناءات فيما يخص بعض الجرائم الإقتصادية المرتكبة في الخارج سواء من طرف المواطن الجزائري أو الأجنبي ، إذ إعتبر المشرع الجزائري الجرائم الإقتصادية من بين الجرائم المهمة التي تمس بالمصالح الإقتصادية و السياسية في الدولة ، و بالتالي يعاقب كل شخص مهما كانت جنسيته إرتكب جريمة تمس بالإقتصاد الوطني في الخارج و هذا ما يسمى بمبدأ عينية النص الجنائي .

و لقد نصت على ذلك المادة 588 من ق إ ج ج على أنه " **كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لاحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه** [5]".

و من خلال النص المذكور أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري وضع شروطا من أجل تطبيق مبدأ العينية ألا و هي:

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية .
- أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن تكون الجريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

---

[1]- حمزة خشاب ، مدخل إلى العلوم القانونية و نظرية الحق ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2014 ، ص 114.

[2]- نص المادة 03 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[3]- تنص المادة 586 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم على ما يلي : " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ".

[4]- كريمة برني ، المرجع السابق ، ص 49.

[5]- نص المادة 588 من الأمر 66- 155من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أوسقطت عنه بالتقادم أو العفو[1].

المطلب 2 : الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها ، ومن خلاله يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، كما أنه تقع عن طريقه الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للقول بوجود جريمة من عدمه[2].

و الجرائم الإقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي ، مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

و لا يختلف الوضع عموما بالنسبة للجرائم الإقتصادية عنها في جرائم القانون العام من حيث العناصر و الصور ، لكن هناك بعض الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر و الصور المكونة للركن المادي للجريمة الإقتصادية ، لذا سنتناول من خلال هذا الفرع عناصر الركن المادي في الجريمة الإقتصاديةمن خلال (الفرع 1) ،ثم نبين صور الركن المادي في الجريمة الإقتصادية من خلال (الفرع 2).

الفرع 1: عناصر الركن المادي للجريمة الإقتصادية

تتكون عناصر الركن المادي في الجريمة من ثلاث عناصر هي: السلوك المادي ، النتيجة الجرمية بالإضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة الجرمية.

أولا: السلوك المادي :

لا يعاقب المشرع إلا ما يصدر من أفعال أثمة جرمها القانون ، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي ، و هذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة ، و قد يكون بفعل إيجابي ، أو بفعل سلبي أي بالترك أو الإمتناع.

و لو كان النشاط المجرم في الجرائم الإقتصادية شبيها بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمر، و ذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات ، و لكن النشاط الإقتصادي المجرم يمتاز بطبيعته عن غيره[3].

---

[1]- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص78.

[2]-سمير العالية ، هيثم عالية ، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان 2012 ،ص 139

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 167

بالرجوع إلى السلوك المادي لمعظم جرائم القانون العام نجد أن أغلب السلوك هو عبارة عن نشاط إيجابي يحظره القانون و الذي يمثل السواد الأعظم ،أما الإستثناء فيكون بالكف عن إتيان فعل يأمر به القانون و هو الأمر بالنسبة للجرائم السلبية.

إلا أن الشيء الملاحظ من خلال أغلب الجرائم الإقتصادية تستمد وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الإلتزامات ، أو عدم إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع على وجه التحديد و تبعا لذلك إستفحلت ظاهرة تجريم الأفعال السلبية خلافا للقانون الجزائي العام[1].

و من الأمثلة عن ذلك ما جاء من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم و التي تنص على أنه " **تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :**

- **التصريح الكاذب .**
- **عدم مراعات إلتزامات التصريح.**
- **عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة به.**[2]"

يستخلص إلى نصوص قانون الصرف المحددة للأفعال المكونة لجريمة الصرف ، أن هذه الاخيرة يغلب عليها الطابع السلبي، إذ لا تعرف نصوصها إلا فعلا إيجابيا واحدا بمقتضاه يقدم مقترف الجريمة على فعل يمنعه القانون و هو ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر بنصها على أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للصرف بأية وسيلة كانت التصريح الكاذب ، ليكون التصريح غير الحقيقي مشكلا لما يعرف بالركن المادي لجريمة الصرف و هو الفعل الإيجابي الوحيد في جرائم الصرف[3].

ثانيا : النتيجة الجرمية :

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، و الذي يأخده المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة ، و للنتيجة الجرمية مدلولان : مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل

[1]- رشيد بن فريحة ، المرجع السابق ، ص 107.

[2]-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج 1996 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[3]- شيخ ناجية ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011-2012 ، ص 81.

بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بإرتكابه ، و مدلول قانوني و يعني الإعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية و الرعاية الجزائية[1].

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها، و أن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر ، غير أنه فيما يخص الجرائم الإقتصادية فقد يرجح المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة و دون إنتظار لوقوع أضرار فعلية[2].

و هذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجزائي الإقتصادي ، إذ أن أغلب الجرائم الإقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التيلا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم ، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحققها ، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة[3]، و هي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، و التي يتطلبها المشرع لوقوع الجريمة[4].

ثالثا : العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة الجريمة بمعنى أن تكون النتيجة الجرمية مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها ، و بتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي.

إلا أنه حسب رأي الدكتورة بن قلة ليلى فإنها تعتقد بأنه لا يثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الإقتصادية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المادي البحث و نتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك[5].

الفرع 2 : صور الركن المادي.

قد تقوم الجريمة بجميع عناصرها المقررة قانونا الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي فتكون جريمة تامة ، و يسأل من ساهم فيها بصفته فاعلا أو شريكا ، إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر مما يثير مشكلة مدى إكتمال الجريمة و مدى مسؤولية من ساهم فيها ، و هو ما يسمى بالمحاولة أو الشروع في الجريمة من جهة ، و قد تتضافر أكثر من إرادة واحدة في إتيان السلوك المجرم فتثور مشكلة مدى مسؤولية كل من ساهم في الجريمة بسلوكه ، و في حالة قيام تلك المسؤولية هل

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 173

[2]- سمير العالية ، هيثم العالية ، المرجع السابق ، ص141.

[3]- رشيد بن فريحة ، المرجع السابق ، ص 118.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة ، ص 175

[5]- بن قلة ليلى ، المرجع السابق ، ص 111.

يخضع كل من ساهم بطريق أو بأخر لنفس الأحكام، و هو ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الإشتراك في إرتكاب الجريمة[1].

و ما دام أن بعض الجرائم الإقتصادية لا تتحقق فيها النتيجة الجرمية بإعتبارها من الجرائم الشكلية التي يكفي تحقق السلوك المادي فيها، فالإشكال المطروح هوبخصوص المحاولة أو الشروع في الجرائم الإقتصادية ، و نفس الأمر بالنسبة للمشاركة أو المساهمة الجنائية.

أولا : المحاولة أو الشروع في الجريمة الإقتصادية.

يقصد بالمحاولة الجرمية الحالات التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق جريمته ، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة ، و ذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، و أساس العقاب على المحاولة تعريض المصالح المحمية قانونا لخطر الإعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة[2].

فالمحاولة تعد من المواضيع التي لها مساس بالمسؤولية الجزائية ،ولقد نصتعدد من النصوص الخاصة بالقانون الجزائي الإقتصادي على تجريم المحاولة ، من بينها ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها [3]"

و بما أن هذه النصوص لم تأت بأحكام خاصة فإن الرجوع إلى الأحكام العامة يكون مستوجبا [4]، و هذا ما جاء من خلال نص المادة 30 و 31 من قانون العقوبات[5].

يختلف الشروع في الجريمة الإقتصادية كثيرا عنه طبقا للقواعد العامة ، فكثيرا ما يسوى التشريع الإقتصادي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع[6]، و يرجع ذلك إلى أسباب دفعت

---

[1]- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 251.

[2]- بوشويرب كريمة ، المرجع السابق ، ص57.

[3]- نص المادة 52 الفقرة الأولى من قانون 06-01المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم .

[4]- محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 168.

[5]- تنص المادة 30 من قانون العقوبات على " كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتديء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها " ، كما نصت المادة 31 من نفس القانون على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا "

[6]- تجدر الإشارة إلى ان المساواة بين الجريمة التامة و الشروع في الجرائم الإقتصادية ليس بفكرة جديدة ، إذ سبق للمشرع الجزائري تكريس هذا الفعل بموجب المادة 03 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 66- الأمر 188/66 المؤرخ في 1966/06/21 و المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45، الصادرة في 1966/06/24 (الملغى) التي كانت تنص

بالمشرع الجزائري أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الإقتصادية إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع ، و هذا بهدف حماية السياسة الإقتصادية للدولة.

و عليه فإن تحقيق الأهداف السياسية الإقتصادية يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات، و التي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم و إثباتها ، و هذا ما يميز الجريمة الإقتصادية من خصوصية إذ أعتبر المشرع الجزائري الشروع في الجريمة الإقتصادية كالجريمة التامة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يقتضي المبدأ الجوهري في فقه القانون الجزائي العام أن المحاولة لا يمكن تصورها في كل الحالات ، ذلك أن بعض الجرائم لا تحتمل المحاولة و ذلك لمانع متعلق بالركن المادي للجريمة ذاتها، فما أجمع عليه الفقه بخصوص هذه المسألة هو أنه لا يتصور وجود محاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الإمتناع بحجة أنها جرائم تحصل بمجرد الإمتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته ، إلا أن المشرع في إطار بعض الجرائم الإقتصادية على غرار جرائم الصرف لم يكن وفيا للقاعدة الفقهية ، إذ قصد تجريمة المحاولة في الجرائم السلبية، و هو ما يعد خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات لأن المحاولة لا تكون سوى في الجرائم القصدية [2].

ثانيا : المشاركة في الجريمة الإقتصادية.

لقد أثارت المساهمة الجنائية أو الإشتراك أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الإقتصادية ، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها و إعطائها حيزا كبيرا من الإهتمام ، و هذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه ما يلي " **تتطلب المعاقبة على الجرائم الإقتصادية توسعا في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة الجنائية ، و إمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية**[3]".

و هذا فعلا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و التي جاء فيها مايلي" تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [4]".

على " الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يماثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتيا ، و ذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع بمناسبة أو حين ممارسة وظيفته أو مهنته ... ".

[1]- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 39.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ،ص 338

[3]- خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 40.

[4]- نص المادة 52 الفقرة الثانية من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

و بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على المساهة الجنائية في المواد 42 و43و 44 من قانون العقوبات أين حدد من هو الشريك و من يدخل في حكم الشريك كما حدد العقوبة المقررة له[1].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوى بين كافة المشاركين في الجريمة الإقتصادية من حيث العقوبة ، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا في الجريمة ، و بالنتيجة فإن الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي لا يقل أحدهما على الأخر من حيث درجة الخطورة ، و لعل أن الحكمة التشريعية واضحة هنا ، و هي حماية الإقتصاد الوطني من خطورة الجرائم الإقتصادية من جهة ، و من جهة أخرى فإن تشريع نصوص القانون الجزائي الإقتصادي بهذه الدرجة كان من أجل أن يعلم كل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجرائم الضارة بالإقتصاد الوطني أنه سوف يعاقب بعقوبة شديدة، مهما كان دوره صغيرا أو كبيرا ، و مهما كانت درجة مساهمته[2].

الفرع 3 : الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة ، سواء كان هذا الركن مجردا أو سلوكا أفضى إلى نتيجة إجرامية ، و إنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن أخر يطلق عليه إسم الركن المعنوي.

فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، و إنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها ، فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي، فللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها و نفسيته[3] ، غير أنه في مجال الجرائم الإقتصادية الشيء الملاحظ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ، إذ يتميز قانون العقوبات الإقتصادي بضعف هذا الركن و ضآلته.

---

[1]-تنص المادة 42 من قانون العقوبات على "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المتفذة لها مع علمه بذلك " ،كما تنص المادة 43 من نفس القانون على " يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي "، كما تنص المادة 44 من نفس القانون على العقوبة المقررة بالنسبة للشريك، إذ في هذا المجال ساوى المشرع الجزائري بين العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و العقوبة المقررة بالنسبة للشريك في الجريمة و ذلك بنصها على " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 191.

[3]-عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 149.

إن الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي ، و القصد الجنائي نوعان هما : القصد العام و القصد الخاص ، و إذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فإن القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط، أما الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام المقررة في قانون العقوبات فهو يتميز بعدة خصوصيات تتمثل في:

أولا : إفتراض العلم.

لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منهامنها الركن المادي و هذه تشمل على العموم العلم بمحل الجريمة و بالنتيجة الجرمية و العلاقة السببية[1].

و لأجل حماية السياسةالإقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى إفتراض العلم بالوقائع و العلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الإقتصادية من العقاب، لذلك أصبح إفتراض العلم في الجرائم الإقتصادية يقوم على عنصرين هما[2] :

-1 إفتراض العلم بماديات الجريمة: و يكون ذلك بإدراك الجاني حين إرتكابه للجريمة الإقتصادية النشاط الإجرامي الذي يقوم به .

-2 إفتراضالعلم بعدم المشروعية: و هو أن يكون الجاني عالما بالنصوص القانونيةالمعاقب عليها في التشريع الجنائي الإقتصادي.

ثانيا: إفتراض الإرادة.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهي إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب النتيجة الجرمية[3]، فهي تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه إتجاها جديا نحو غرض معين و يسيطر على الحركات العضوية و يدفعها إلى بلوغ هذا الغرض ، و لذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية و بين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات ، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه ، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف ، و يفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية[4].

---

[1]- ملحم مارون كرم ، ملحم مارون كرم ، الجريمةالإقتصادية -دراسة مقارنة- ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 196.

[2]- بوشويرب كريمة ، المرجع السابق ، ص 64.

[3]- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية – التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 2009، ص86.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ،ص 222.

أما بخصوص الجريمة الإقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الإقتصادية ، و كأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم ، و هذا سواء إتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك ، و بالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الإقتصادية[1].

و من بين الأمثلة في هذا المجال نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر 96-22 الخاص بقمع مخالفة الصرف و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم و التي جاء فيها " **لا يعذر المخالف على حسن نيته** [2]"، إذ تعتبر جرائم الصرف من الجرائم المادية الذي يكفي لوقوعها مجرد إقتراف الفعل المادي المخالف للقانون و دون الحاجة إلى البحث عن وجود نية أو إثباتها ، كونها من جرائم الخطر لا الضرر ، و هذا راجع لخطورة المخالف[3].

كما نصت المادة 281 فقرة أولى من قانون الجمارك الجزائري[4] على " **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم** " مما يعني أن المشرع الجزائري أقصى الركن المعنوي من الجرائم الجمركية و إعتبرها جرائم مادية بحتة تقوم بإتيان الفعل المادي و دون تطلب القصد الجنائي أو الخطأ لدى المخالف[5].

الخاتمة :

الجريمة الإقتصادية هي كسائر الجرائم العادية مبدئيا لا تختلف في أركانها و قواعدها عن تلك المقررة في القانون العادي ، ما لم يتضمن التشريع الخاص بها نصا يكتفي بمجرد القيام بالسلوك المادي المكون للجريمة فقط، و هذا الأمر حال وروده هو مجرد إستثناء مقتصر على النص الذي أشارت إليه القوانين الجزائيةالإقتصادية و التي لم يتطلب المشرع الجزائري القصد الجنائي فيها ، و بالتالي لا يصح تعميمه على سائر الجرائم الإقتصادية الأخرى.

و من بين أهم الملاحظات الواردة من خلال دراسة خصوصية الأركان القانونية المكونة للجريمة الإقتصادية

[1]- خميخم محمد ، المرجع السابق ،ص 45.

[2]- نص المادة 02 من الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة الصرف و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و غلى الخارج المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[3]- برني كريمة ، المرجع السابق ،ص 57.

[4]- نص المادة 281 فقرة أولى من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 30 الصادرة سنة 1979 المعدل و المتمم.

[5]- كور طارق ، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2013، ص 54.

1-حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الإقتصاديةفالأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال و السلوكات المجرمة و العقوبات المقررة لمرتكبيها، و هناك إستثناء عن هذه القاعدة و هوتفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون إلا أن الملاحظ في المجال الإقتصادي طغيان هذا الإستثناء إلى حد يمكن معه القول بأن الإستثناء أصبح أصلا ، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

2-كما نلاحظ إصدار المشرع الجزائري لنصوص جزائية في المادة الإقتصادية ذات معاني واسعة و غير محددة ، كما أنه لم يقم حتى بإعطاء تعريف دقيق بشأنها، فهي تشمل على معاني غامضة و مطلقة تتسع لأكثر من معنى و هو ما يجعل القاضي الجزائي يقوم بالتفسير للنصوص القانونية،و في هذا الشأن نلاحظ أنإجتهاد القاضي الجزائي في تفسيره للنصوص لا يعطي مفهومه السليم إلا إذا كان الأخير مدركا و ملما بشتى المسائل الإقتصادية الفنية التي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجنائية ، ليتمكن بعدها من تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه ، و بالتالي لابد من تكوين قضاة مختصين في الميدان الإقتصادي بصفة عامة و الجريمة الإقتصادية بصفة خاصة.

3-نلاحظ أنه في إطار الجريمة الإقتصادية أن المشرع لم يكن وفيا لجملة الأحكام العامة التي يجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، و يعد بالتالي غموض الركن المادي للجريمة الإقتصادية إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة الإقتصادية .

4- كما نلاحظ أن معظم الجرائم الإقتصادية طغت عليها الجرائم السلبية التي تقوم أساسا على عدم تنفيذ المخالف للإلتزامات الملقاة على عاتقه ، خلافا للجرائم الواردة في القانون العام التي طغت عليها الجرائم الإيجابية بكثرة.

5- كما نلاحظ أنه بخصوص المحاولة في الجرائم الإقتصادية أن المشرع الجزائري جرم المحاولة في الجرائم السلبية و هو ما لا يمكن حدوثه، إذ لا يتصور وجود محاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الإمتناع.

6-كما نلاحظ أيضا عدم تقيد الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام هو بسبب أن القوانين الإقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقضة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها و إلا تعذر تنفيذ السياسية الإقتصادية، و من ثم فإن ضآلة أو ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصية تتميز بها، و يرجع السبب في ضعف الركن المعنوي و تهميشه فيما يخص الجريمة الإقتصادية إلى تضخم النصوص التشريعية في المادة الإقتصادية وتشتتها،

بالإضافة إلى تغليب فكرة المصلحة الإقتصادية على حريات الفرد ، مما أدى إلى التسوية بين العمد والإهمال ، و بين الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي.

قائمة المراجع المعتمدة :

أولا: الكتب:

1-ملحم مارون كرم ، الجريمةالإقتصادية -دراسة مقارنة- ، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2015

2-عمار بوضياف،المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط 4 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2014.

3- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر.

4-عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الجنائي العام-دراسة مقارنة- ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.

5-عبد القادر عدو ، مباديء قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2 ، دار هومة، الجزائر.

6-أنور محمدصدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.

7-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 15، دار هومة ، الجزائر ،2016.

8- حمزة خشاب ، مدخل إلى العلوم القانونية و نظرية الحق ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2014.

9- حسين محمد سليمان،مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها،الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها ، أكادمية نايف للعلوم الأمنية و القانونية، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن، 2014.

10- سمير العالية ، هيثم عالية ، القانون الجزائي للأعمال دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان 2012.

11- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية – التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 2009.

12- كور طارق ، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر، 2013

ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية:

1- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016-2017

2- بن قلة ليلى ،الجريمة الاقتصادية في التشريع و القضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق أبو بكر بلقايد ، جامعة تلمسان ، 1996-1997.

3- خميخم محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010-2011.

4- رشيد بن فريحة ، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات نمودج، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016-2017.

5- كريمة برني ، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016.

6- شيخ ناجية ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلومالسياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011-2012

ثالثا: المقالات القانونية:

1- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ع7 ، جوان 2012

رابعا: القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ، ع 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

3- الأمر 188/66 المؤرخ في 1966/06/21 و المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ،الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، الصادرة في 1966/06/24 (الملغى).

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

5- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 30 الصادرة سنة 1979 المعدل و المتمم.
6- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل و المتمم
7- القانون 06-01المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم.